

الخلافة

[357] والثاني: وهو المذهب أنه يقع لأمره، هذا على قوله بالترتيب (1). دليلنا: إجماع الفرق على وجوب الترتيب، وهذا لم يرتب، وطريقة الاحتياط. مسألة 187: إذا رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة، سبعا عن يومه، وسبعا عن أمره، فالأولى لا تجزئه عن يومه، لأنه ما رتب، والثانية تجزي عن أمره، ويحتاج أن يرمي ليومه. وقال الشافعي: لا يجزئه عن يومه بلا خلاف، وأجزأه عن أمره (2). ولكن أي السبعين يجزئه؟ فيه وجهان، أحدهما: الأولى، والثاني: الثانية (3). دليلنا: إنا قد أبطنا أن ما يرميه بنية يومه يجزئه عن أمره، فإذا بطلت الأولى لم يبق بعد ذلك إلا الثانية، فيجزي عن أمره. مسألة 188: من فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاثة حتى يخرج أيام التشريق لا شيء عليه، وإن رماها في القابل كان أحوط. وقال الشافعي: إن ترك واحدة فعليه مد، وإن ترك ثنتين فعليه مدان، وإن ترك ثلاثة فدم (4)، إذا كان في الجمرة الأخيرة، فإذا كان من الجمرة الأولى أو الثانية لا يصح ما بعدها على ما مضى (5). (1) مختصر المزني: 69، والمجموع 8: 236 و 240، والوجيز 1: 122، ومغني المحتاج 1: 509، والمنهاج القويم: 434. (2) الأم 2: 214، ومختصر المزني: 69، والوجيز 1: 122، والمجموع 8: 240 - 241، ومغني المحتاج 1: 509، والمنهاج القويم: 434. (3) المجموع 8: 240 - 241. (4) الأم 2: 214، ومختصر المزني: 69، والوجيز 1: 123، والمجموع 7: 509 و 8: 241، وعمدة القاري 10: 88، وفتح الباري 3: 581، وبداية المجتهد 1: 342، ومغني المحتاج 1: 509. (5) المجموع 8: 242، ومغني المحتاج 1: 509.